بفتح الطاء حلاوته او مرارته وجمعه طعوم كفلس وكعوب
اي اذا بقي وحده فانه لا يعفى عنه ايضا وان عسر زواله ويعرف
بقاء الطعم بذوقها وهو جايز ان غلب على ظنه زواله كما قال
البلقيني ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا
ان تعين قال الشمس الرملي والاوجه انه يعتبر
لوجوبه الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن
الماء في التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه
باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك ولو تعذر حسا
او شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده
لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كان من
الطهر والعفو انما كان للعذر وقد زال وهذا هو
الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم
الطهر مطلقا اهـ من سيفه مثلا اصيب بالدماء
التي لا يعفى عنها بسبب القتال للاعداء كافرا
بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي جمع غاز وهو من
الجموع النادرة كما في الخلاصة وشراحها فانه يحمله
للحاجة اليه ثم به يصلي لكن يعيد ما صلاه وهو حامل

له

من سيفه اصيب بالدماء بسبب القتال كالغزاة

يحمله ثم به يصلي وصحيح النقل لكن يعيد

له لندرة عنده وصحيح النقل اي النقل الصحيح عن
الاصحاب وانما يجوز حمل من المصلي لما ذكر ان دعت ضرورة
الى حمله فعند امن على نفسه منعت تلك الضرورة اي
ما يترتب عليها من الحمل فيلقيه حينئذ او يجعله في
قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ ليكلا تبطل صلاته ويغتفر حمله
في الثانية هذه اللحظة لان في القائه تعريضا لاضاعة
المال ومثل هذا اي جواز الحمل ان ضياعا خافا على نحو
السيف فيجوز حمله لكن يقضي ما صلاه به وجوبا
دع اي اترك الخلافا واشار الى رده في المحرر والمنهاج
من عدم الاعادة ومن بفرض او نفل احراما ثم اعتراه
عارض قد عما لخطف نعل له او كعبد شردا اي هرب ونفر
قال في المصباح شرد البعير شرودا من باب قتل ند
ونفر والاسم الشراد بالكسر او كشدة الخوف وان لم يلتحم
القتال بان لم يأمنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه وانقسموا
او اللص بتثليث اللام وجمعه لصوص كما في القاموس
اي السارق لمال المصلي بدا اي ظهر ومثله الحية
والعقرب ونحوها او حرق بفتحتين اي احراق النار

وانما يجوز حمل ان دعت ضرورة فعند امن منعت

ومثل هذا ان ضياعا خافا لكن يقضي دع الخلافا

ومن بفرض او نفل احراما ثم اعتراه عارض قد عما لخطف نعل او كعبد شردا او شدة الخوف او اللص بدا